

مسائل مهمة في باب الحضانة

من كتاب الشرح الممتع

. من يقدم في الحضانة؟

ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكراً أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة.

. هل الحضانة حق للحاضن أو حق عليه؟

ابن القيم - رحمه الله - قال: إنها حق للحاضن وحق عليه، فإن نازعه منازع فيها فهي له، وإن لم ينزعه منازع فهي عليه، فنقول للأول: أنت الذي تلزم بالحضانة إذا لم ينزعك أحد؛ لأننا لو قلنا: إذا امتنعت انتقلت لمن بعدك، وإذا امتنع فلمن بعده، وإذا امتنع فلمن بعده إلى أن تصل إلى الحاكم ضاعت حقوقه، وصار تحت الرعاية العامة، والواجب أن يكون تحت الرعاية الخاصة.

. ما هي الشروط التي يجب توفرها في الحاضن؟

1-الإسلام إن كان المحضون مسلماً. 2- البلوغ. 3- العقل. 4- الحرية. 5- العدالة. 6- أن يكون محرماً لمن بلغت سبع سنين. 7- أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة. 8- أن يكون قائماً بواجب الحضانة.

. ما هو الفسق المسقط لحق الحضانة؟

إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط، فإذا كان هذا الرجل الذي له حق الحضانة يحلق لحيته، فحلق اللحية فسوق، لكنه على أولاده، أو أولاد أخيه، أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم، وتربيتهم، فهل نسلب هذا الرجل حقه؟ لا، أما إن كان فسقه يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، فهذا نشترط أن يكون عدلاً.

هل إذا تزوجت المرأة التي لها حق الحضانة يسقط حقها في الحضانة؟

نعم يسقط حقها إذا تزوجت بأجنبي عن المحضون فلا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون، وهو من ليس قريباً له، وهذا ليس بشرط لكنه وجود مانع. مثاله : امرأة طلقها زوجها وكان له منها طفل، فهنا الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت الأم بزواج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، أما إذا كان الزوج من أقارب المحضون فإن حضانة الأم لا تسقط.

والدليل على أن الزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما حينما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعطاهما فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه صلى الله عليه وسلم أخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» فأخرجها عن كل الثلاثة.

وهذا لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ؛ لأن الجمع ممكن فيحمل حديث ابنة حمزة على أن الزوج ليس أجنبياً من المحضون، لأنه ابن عمها، وأما حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، فهذا إذا كان الزوج أجنبياً من المحضون، وبهذا تجتمع الأدلة.

ما علة كون النكاح مسقطاً لحضانة الأم؟

قال بعض العلماء: لما في ذلك من المنة على الطفل المحضون، إذا عاش تحت حضن هذا الزوج الجديد، وكل إنسان لا يرضى أن يكون ابنه تحت رجل أجنبي. وقال آخرون: بل العلة في ذلك الحفاظ على حق الزوج الجديد، وبناءً على هذا التعليل الأخير لو أن الزوج الجديد وافق على أن يبقى الطفل محضوناً مع أمه لم يسقط حقها، ولكن ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله - وهو أقرب التعليلات - أن العلة كون هذا الزوج الجديد أجنبياً من المحضون، وإذا كان أجنبياً ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام.

هل إذا أراد أحد أبوي المحضون السفر سفراً طويلاً آمناً ، تسقط بذلك حضانة الأم؟

الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل. واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه.

من أحق بحضانة الغلام بعد أن يبلغ سبع سنين؟

إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، فإن لم يكن عاقلاً، فإنه مع أمه، فالبالغ العاقل يخير، كما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما ، وروى سعيدٌ والشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم «خير غلاماً بين أبيه وأمّه» ، فإذا اختار أمّه، وقال: أريد أمي: لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أمّا أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتم به، وأمّه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يُرد إلى أمّه.

فإن لم يختار واحداً منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأمي، فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.

من أحق بحضانة الجارية بعد أن تبلغ سبع سنين؟

الراجح عندي أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب، لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشد شفقة وأشد حناناً من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفاً يخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائماً بما يجب.

قاعدة في الحضانة:

يجب أن نعرف أن أهم شيء هو رعاية مصالح المحضون، وأما من كان أحق لكنه يهمل ويضيع المحضون فإنها تسقط حضانتها؛ لأن من شروط الحاضن أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، وقائماً بواجب الحضانة، فإن لم يكن كذلك فإنه لا حق له.